

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 314 @

- 06 - أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر . .
- 07 - أن يكون أحدهما صاحب الواقعة ، لأنه أعرف بالقصة . .
- 08 - أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر . .
- 09 - أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي دون الآخر ، لأن كثرة الاختلاط تقتضي زيادة في الاطلاع . .
- 010 - أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتركيز ، والآخر بمجرد الظاهر . .
- 011 - أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر . .
- 012 - ترجح رواية من يوافق الحفاظ ، على رواية من ينفردهم في كثير من رواياته . .
- 013 - ترجح رواية من دام حفظه وعقله ، ولم يختلط ، على من اختلط في آخر عمره ، ولم يعرف هل روي الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه . .
- 014 - تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر ، لأن ذلك يمنع عن الكذب . .
- 015 - تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه ، لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخاً . .
- 016 - تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه . .
- 017 - تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما . .
- 018 - تقدم رواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه ؛ فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها . .
- 2 - وجوه الترجيح باعتبار المتن .
- الأول 0 - يقدم الخاص على العام . .
- الثاني 0 - تقدم الحقيقة على المجاز ، إذا لم يغلب المجاز . .
- الثالث 0 - يقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية ، على ما كان حقيقة لغوية .